

عمـان : يوم الاحد ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٥ الموافق ١٢ شباط سنة ١٩٥٦ العدد ١٢٦١





مطبعة الاردن • عمان

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنه ١٩٣٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٦/٢/١
نصادق على النظام الآتي ونأمر باصداره .

نظام رسوم الاستيراد رقم (٢) لسنة ١٩٥٦
صادر بمقتضى المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥

المادة ١ – يسمى هذا النظام نظـام رسوم الاستيراد رقم ٢ لسنة ١٩٥٦ ويعمل به اعتبـاراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – أ – يستوفى رسم قدره اثنان في المائة من قيمة البضاعة (سيف) عن كل رخصة تمنح بمقتضى هذا النظـام من اجل استيراد البضائع وتخول صاحبهـا حق الحصول على عملات غير عملات دول الجامعة العربية .

ب – يستوفى رسم قدره ربع بالمـائة من قيمة البضاعة (سيف) عن كل رخصة تمنح بمقتضى هذا النظام من اجل استيراد البضائع دون اذن عملة او بعملات دول الجامعة العربية .

جـ – بعد منح اية رخصة من الرخص المشار اليها اعلاه يستوفى رسم آخر قدره ديناران عن كل تعديل يجري في تلك الرخص مع مراعاة ما يلي :

١ – لا يستوفى رسم عن تعديل اي مما يلي :
الوزن والكمية ومركز التخليص وتمديد مدة فتح الاعتماد او التحويل او نوع العملة ويعتبر التعديل في المنشأ ومركز الشحن تعديلا واحداً .

٢ – في حالة زيـادة مجموع رسوم التعديل في الطلب الواحد عن رسوم الاستيراد التي تتحقق على المبلغ الباقي في الرخصة او أي جزء منه يطلب استعماله (لحالة التعديل) تستوفى رسوم تعديل تساوي مقدارها رسوم الاستيراد التي تتحقق على ذلك المبلـغ كما لو كانت ستصدر رخصة استيراد جديدة بذلك المبلغ .

د – يستوفى رسم بمعدل نصف بالمـائة من قيمة المبلـغ المطلوب تجديده في الرخصة الممنوحة بالعملة الاجنبية وربع بالمائة اذا كانت الرخصة دون اذن عملة او لعملات دول الجامعة العربية .

هـ – على طالب الرخصة ان يدفـع الرسوم المذكورة اعلاه قبل صدور الرخصة او قبل اجراء التعديل او التجديد .

و – يستوفى في مركز التخليص رسم استيراد قدره ربع بالمائة من قيمة تكاليف البضاعة غير المشمولة بالفاتورة وتشمل اجور النقل والتأمين واية نفقات اخرى تتحملها البضاعة من ميناء التفريغ حتى مركز التخليص :

ز – اذا تبين ان قيمة البضـاعة المستوردة (سيف) تزيد على قيمتها المبينة في الرخصة او ان الرسوم المدفوعة اقل من الرسوم الواجب استيفـاؤها عند صدور الرخصة فتستوفى الرسوم الناقصة على المعاملة قبل اتمام التخليص .

ح – لا تستوفى الرسوم المذكورة اعلاه عن البضائع غير التابعة للرسوم الجمركية عند اصدار الرخصة او عند اجراء التعديل او التجديد .

المادة – ٣ يلغي هذا النظام نظام الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٥٥ المنشور في العدد ١٢١٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٥/٢/١ .

١٩٥٦/٢/٥ X

الحسين بن طلال

وزير الاقتصاد	وزير العدلية والدفاع	نائب رئيس الوزراء ووزير الدولة	رئيس الوزراء ووزير الداخلية
خلوصي الخيري	فلاح المدادحة	ابراهيم هاشم	سمير الرفاعي
وزير الصحة والشؤون الاجتماعية	وزير الخارجية	وزير المالية	وزير التجارة والانشاء والتعمير
مصطفى خليفة	(...)	هـاشم الجيوسي	انسطاس حنانيا
وزير المعارف والزراعة		وزير البرق والبريد والطيران المدني ووزير الاشغال العامة (بالوكالة)	
ضيف الله الحمود		سابا العكشة	

oooooo

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة الثانية من قانون الرسوم والاجور الاضافية رقم ١١ لسنة ١٩٤٨
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٦/٢/١
نصادق على النظام الآتي ونأمر بأصداره :

نظام رقم (٢) لسنة ١٩٥٦
نظام الرسوم والاجور الاضافية – المعدل

المادة ١ – يطلق على هذا النظام اسم (نظام الرسوم والاجور الاضافية – المعدل لسنة ١٩٥٦) ويقرأ مع النظام رقم (٢) لسنة ١٩٥٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تلغى الفقرة (٨) من المادة الاولى من النظام الاصلي ويستعاض عنها بالفقرة التالية :

(٨ – مائة بالمائة من الرسوم التي تستوفى بموجب نظام رسوم الاستيراد رقم « ٢ » لسنة ١٩٥٦) .

١٩٥٦/٢/٥

الحسين بن طلال

وزير الاقتصاد خلوصي الخيري	وزير العدلية والدفاع فلاح المدادحة	نائب رئيس الوزراء ووزير الدولة ابراهيم هاشم	رئيس الوزراء ووزير الداخلية سمير الرفاعي
وزير الصحة والشؤون الاجتماعية مصطفى خليفة	وزير الخارجية (. . .)	وزير المالية هاشم الجيوسي	وزير التجارة والانشاء والتعمير انسطاس حنانيا
وزير المعارف والزراعة ضيف الله الحمود		وزير البرق والبريد والطيران المدني ووزير الاشغال العامة (بالوكالة) سابا العكشة	

○○○○○○

تنشر فيما يلي تعليمات الاستيراد لسنة ١٩٥٦ التي اقرها مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٦/٢/١ :

١٩٥٦/٢/٧

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

اعلان

تعليمات الاستيراد لعام ١٩٥٦

صادر بالاستناد الى نظام الدفاع رقم ٧ لسنة ١٩٤١
ونظام مراقبة التصدير والاستيراد رقم ٥ لسنة ١٩٤٢

البضائع المرخصة وغير المرخصة وعلاتها

١ – يكون استيراد البضائع الى المملكة حسب التعليمات التالية :

أ – البضائع المستوردة من منشأ دول الجامعة العربية :

١ – البضائع المعفاة من رخص الاستيراد بمقتضى الاتفاقيات المعقودة مع دول الجامعة العربية والبضائع المعفاة من الرخص بامر رئيس الوزراء (ويشمل ذلك البضائع الاجنبية) وتستورد هذه البضائع دون رخص استيراد ودون اى قيد يتعلق بالعملة .

٢ – البضائع الاخرى غير الداخلة في البند (١) اعلاه وهذه تصدر بها رخص استيراد بعملة البلاد المستوردة منها دون اى قيد في طريقة دفع اثمانها . ولا يشمل ذلك البضائع الممنوعة بموجب الملحق رقم (١) .

ب – البضائع المستوردة من الدول الاجنبية .

١ – البضائع الممنوع استيرادها (المدرجة في الملحق رقم (١) واى تعديل يطرأ عليه بقرار من لجنة الاستيراد) لا يسمح باستيرادها تحت طائلة العقوبات المنصوص عنها في نظام الدفاع رقم (٧) لسنة ١٩٤١ .

٢ – البضائع المدرجة في الملحق رقم (٢) (واى تعديل يطرأ عليه بقرار من لجنة الاستيراد) تصدر من اجلها رخص استيراد بالعملة الاجنبية اللازمة وتستوفى عنها رسم الاستيراد والطيران بنسبة ٤ ٪ بموجب الفقرة (آ) من نظام رسوم الاستيراد رقم (٢) . لسنة ١٩٥٦ ونظام الرسوم والاجور الاضافية المعدل رقم (٢) لسنة ١٩٥٦ كما تصدر بها رخص استيراد بعملات دول الجامعة العربية ويستوفى عنها رسم استيراد وطيران قدره $\frac{1}{2}$٪ كما تنص الفقرة (ب) من نظام رسوم الاستيراد رقم (٢) لسنة ١٩٥٦ ونظام الرسوم والاجور الاضافية المعدل رقم (٢) لسنة ١٩٥٦ .

٣ – البضائع غير الداخلة في البندين (١) و (٢) من الفقرة (ب) اعلاه تصدر من اجلها رخص استيراد وتسدد اثمانها بعملات دول الجامعة العربية وتستوفى عنها رسوم الاستيراد والطيران بنسبة $\frac{1}{2}$ ٪ كما هو مبين اعلاه .

٢ – العملة الصعبة

لا تصدر رخص استيراد بعملة الدولارات وفق البند (٢) من الفقرة (ب) من المادة (١) اعلاه لاى صنف من البضاعة يمكن استيراده بنفس الشروط والتسهيلات من مناطق العملة السهلة باستثناء البرامج المقررة للعملة الصعبة .

الهدايا والعينات

٣ – أ – يجوز استيراد الهدايا والهبات التي ليس فيها غرض تجاري دون رخص استيراد عندما لا تزيد قيمتها في منشئها على خمسين ديناراً شرط ان يقنع موظف الجمرك بانها كذلك ويسمح باستيراد الهدايا والهبات التي ليس فيها غرض تجاري برخص استيراد ودون اذن عملة .

ب – يجوز استيراد العينات التجارية ومواد الدعاية التجارية دون ترخيص اذا لم تزد قيمتها في منشئها على خمسين ديناراً .

ج – اذا زادت القيمة في الحالتين (أ) و (ب) على الحد المقرر فلوزارة التجارة ان تسمح باصدار رخصة استيراد لاحقة او ان تسمح باستيفاء رسوم الاستيراد على المعاملة الجمركية .

د – يسمح بادخال البضائع المستوردة لغايات العرض والاعادة دون ترخيص :

المستوردون

٤ ــ أ ــ يسمح بالاستيراد ضمن هذه التعليمات لمن حاز على رخصة مهن من الاردنيين .

ب ــ يسمح بالاستيراد ضمن هذه التعليمات لرعايا دول الجامعة العربية المقيمين في الاردن ممن حازوا على رخصة مهن اذا سبق لهم ممارسة الاستيراد برخص استيراد قبل صدور هذه التعليمات ضمن اختصاصهم السابق من حيث مناطق استيرادهم .

ج ــ يسمح لمن حازوا على رخص مهن من الرعايا الاجانب المقيمين في الاردن بالاستيراد اذا كانوا قد مارسوا الاستيراد برخص استيراد قبل صدور هذه التعليمات ضمن اختصاصهم السابق من حيث مناطق استيرادهم

استيراد المؤسسات وذوي المهن والافراد

٥ ــ تمنح المؤسسات العلمية والدينية والخيرية والمستشفيات ترخيصاً مسبقاً او لاحقاً بالاستيراد اذا ثبت للجنة الاستيراد ان حاجتها تبرر الاستيراد لحسابها الخاص وان تكون المستوردات لاعمالها الخاصة ولا يقصد بها الاتجار .

٦ ــ يمنح المزارعون والاطباء والمهندسون واصحاب الحرف والمصارف والصحف لاغراض مهنهم الخاصة وبتوصية من مرجع رسمي ترخيصاً مسبقاً او لاحقاً لاستيراد حاجاتهم الخاصة بمهنهم .

٧ ــ يجوز منح الافراد ترخيصاً بالاستيراد مسبقاً او لاحقاً في حالات خاصة ولاغراض معينة .

مركز التخليص

٨ ــ يعين في رخص الاستيراد الميناء ومركز التخليص الجمركي الذي يجب ان تستورد البضاعة عن طريقه مع ملاحظة ما يلي :

أ ــ يراعى في تعيين الميناء او مركز التخليص في الرخصة ان تستورد البضاعة عن طريق ميناء العقبة كلما كان ذلك ممكنا بقرار يصدر عن لجنة الاستيراد بتوصية سلطة ميناء العقبة .

ب ــ كل مخالفة تقع خلافاً لما جاء في الرخصة فيما يتعلق بالميناء ومركز التخليص تعرض المستورد لدفع غرامة يقررها وزير التجارة على ان لا تتجاوز خمسة في المائة من قيمة البضاعة .

مدة رخص الاستيراد

٩ ــ تكون رخص الاستيراد صالحة للمدة التي تنص عليها :

أ ــ تصدر رخص الاستيراد لدول الجامعة العربيه لاربعة اشهر .

ب ــ تصدر رخص الاستيراد لغير دول الجامعة العربية لمدة ستة اشهر .

ج ــ يجوز لمراقب الاستيراد ان ينظر في زيادة مدة الرخصة لاستيراد الآلات والمواد الصناعية التي يحتاج تسليمها الى وقت طويل .

فتح الاعتماد والشحن ضد البوالص

١٠ ــ آ ــ يشترط فتح اعتماد غير قابل للنقض للرخص الصادرة باذن عملة للبضائع من منشأ غير دول الجامعة العربية

خلال ٤٥ يوما من تاريخ صدورها وان يبقى ساري المفعول لمدة اقصاها مدة الرخصة وان تتم عملية استيراد البضاعة خلال مدة الرخصة .

ب ــ يمكن للمستورد الذي ترد له البضائع ضد البوالص ان يخلص عليها خلال مدة الرخصة دون فتح اعتماد شريطة ان تشحن البضاعة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ صدور الرخصة ولا يجوز له ان يفتح اعتماداً بما بعد المدة المسموح فيها بفتح الاعتماد الا في حالات خاصة تقنع بها لجنة الاستيراد .

ج ــ اذا لم يفتح المستورد اعتماداً للرخصة الصادرة باعتماد خلال المدة المنصوص عليها في الرخصة فيمكن في ظروف خاصة تقرها لجنة الاستيراد تمديد المدة وكذلك يمكن للجنة تمديد مدة الشحن ضد البوالص .

د ــ يكون فتح الاعتماد خلال عشرين يوماً من تاريخ تعديل الرخصة .

تجديد رخص الاستيراد

١١ ــ يكون تجديد رخص الاستيراد :

أ ــ عندما يثبت فتح الاعتماد بالرخصة وسريان ذلك الاعتماد الى نهاية مدتها ويكون التجديد بقيمة الاعتماد المفتوح لمدة اربعة أشهر من تاريخ انتهاء الرخصة .

ب ــ عند تحقق الشروط الواردة في الفقرة (ب) من المادة (١٠) في الرخصة او عندما تكون ظروف الرخصة قد أدت الى تطبيق الفقرة (ج) من المادة (١٠) ايضا فان الرخصة الصادرة ضد البوالص تجدد لمدة اربعة اشهر من انتهاء الرخصة .

ج ــ لا يجوز التجديد اكثر من مرة واحدة الا في حالات خاصة تقنع بها لجنة الاستيراد .

د ــ تجدد الرخص الصادرة على سوريا ولبنان لمدة شهرين دون اثبات فتح اعتماد او اثبات الشحن ولا تجدد بعد ذلك الا لاسباب مقنعة يراها مراقب الاستيراد ويكون هذا التجديد لمدة شهر واحد .

١٢ ــ رغم ما ورد في المادتين (١٠) و (١١) اذا وردت البضاعة ذات المنشأ الاجنبي والمفتوح بها اعتماداً الى مركز التخليص في المملكة بعد انتهاء هذه الرخصة بشهر واحد على الاكثر فتكون الرخصة صالحة للتخليص على البضاعة دون حاجة للتجديد اذا ثبت لسلطة الجمارك ان البضاعة قد شحنت خلال مده الرخصة .

تعديل الرخص

١٣ ــ لا يجوز تعديل صنف البضاعة في الرخصة الا :

أ ــ ان تكون القيمة المراد التعديل من اجلها لا تتجاوز المائة دينار وحينئذ يجوز لمراقب الاستيراد ان يوافق على اجراء التعديل .

ب ــ او ان تقنع لجنة الاستيراد بظروف عملية استيراد البضاعة الخارجية المطلوب من اجلها التعديل :

ج ــ يكون التعديل ساري المفعول من تاريخ صدور الرخصة .

الرخصة اللاحقة

١٤ ــ أ ــ يجوز لمراقب الاستيراد في الحالات التي تزيد قيمة تخمين الجمارك عن قيمة البضاعة بمقدار ١٠٪ أن يصدر

رخصة لاحقة دون اذن عملة اذا كانت هذه الزيادة في حدود المائتي دينار واذا زاد التخمين على ذلك فيجوز اصدار رخصة لاحقة بقرار من لجنة الاستيراد اذا اقنعت بظروف الاستيراد بالعملة التي تراها .

ب ـ اذا زادت قيمة البضاعة الواردة عن قيمة الرخصة بمبلغ لا يزيد على ٥٪ يجوز لمراقب الاستيراد منح رخصة لاحقة بالقيمة .

جـ ـ يجوز لوزارة التجارة في حالة ورود بضاعة خاضعة للترخيص دون رخصة مسبقة وكانت قيمتها لا تتجاوز الخمسين دينارا ان تسمح بالتخليص عليها وان تستوفى رسوم الاستيراد على البيان الجمركي .

د ـ يجوز للجنة الاستيراد في حالات استثنائية ان تمنح رخصة لاحقة للبضاعة الخاضعة للترخيص اذا وردت دون رخصة اذا رأت ان للمستورد اسبابا معقولة تبرر هذا الاستيراد ولها ان ترفض ذلك دون بيان الاسباب ويكون قرارها نهائيا .

الصادرات الاردنية وعملاتها

١٥ ـ تعاد اثمان الصادرات الاردنية بعملات الدول المصدرة اليها عن طريق البنوك المرخصة في المملكة بالسعر الرسمي للعملات الاجنبية وبالسعر الحر للعملات العربية باستثناء الصادرات التالية :

أ ـ كل شحنة لا تزيد قيمتها على عشرين ديناراً .

ب ـ الخضار والفواكه والمواد الاخرى القابلة للتلف ما دامت قيمتها تستعمل عادة في تسديد اثمان مستوردات الاردن من الدول العربية .

جـ ـ مشتروات السياح والمسافرين .

د ـ اية مواد اخرى يرى وزير الاقتصاد والتجارة ضرورة لأستثنائها .

لجنة الاستيراد

١٦ ـ تؤلف لجنة الاستيراد من مراقب الاستيراد او من ينيبه ووكيل وزارة الاقتصاد او من ينيبه ووكيل وزارة التجارة او من ينيبه والخبير الاقتصادي في وزارة الاقتصاد ومراقب العملة او من ينيبه ومدير دائرة ضريبة الدخل وللجنة ان تستأنس بآراء الغرف التجارية والتجار ومدراء البنوك كلما دعت الحاجة إلى ذلك كما يجوز لوزير التجارة ان يضم عضوين آخرين الى اللجنة من التجار .

١٧ ـ أ ـ للجنة الاستيراد من آن لآخر ان تحدد اي نوع من البضائع المسموح باستيرادها او تحدد مقاديرها اذا رأت ان مصلحة البلد تقتضي ذلك .

ب ـ يجوز للجنة الاستيراد ان تمنح عملات عربية للبضائع التي تعطى لها عملات اجنبية وبالعكس كما ان للمستورد الخيار بطلب عملات عربية للبضائع التي تمنح من اجلها عملات اجنبية .

جـ ـ يجوز للجنة الاستيراد ان تسمح باستيراد ما تراه من البضائع الواردة في البند (٢) من الفقرة (أ) والبند (٣) من الفقرة (ب) من المادة الاولى دون رخصة باعلان ينشر في الجريدة الرسمية ضمن الشروط التي تعينها لجنة الاستيراد .

د ـ يجوز للجنة الاستيراد ان تجري التعديل على البضائع المدرجة في الملحقين رقم (١) اي البضائع الممنوع استيرادها ورقم (٢) اي البضائع التي تعطى عملات اجنبية كما يجوز لها ان تعدل في البضائع الواردة في البند (٣) من الفقرة (ب) من المادة الاولى اي البضائع الاجنبية التي تمنح من اجلها عملات عربية .

١٨ ـ أ ـ يتولى مراقب الاستيراد بالاشتراك مع لجنة الاستيراد تنفيذ احكام هذه التعليمات .

ب ـ تكون قرارات لجنة الاستيراد بالاكثرية المطلقة وتسجل كافة القرارات التي تتخذها اللجنة في سجل خاص يوقع عليها الاعضاء الحاضرون .

جـ ـ تقدم لجنة الاستيراد المقترحات والتواصي في كل ما يعرض من صعوبات او حالات لم تنص عليها التعليمات لوزير التجارة للبت فيها .

د ـ يجوز للجنة الاستيراد على ضوء اختباراتها ان تخول مراقب الاستيراد ما تراه من الصلاحيات المخولة لها بموجب هذه التعليمات .

١٩ ـ يفرج عن الاموال المخصصة في برنامج الاستيراد وفق الاسس والمبادىء التي تقرها لجنة الاستيراد من آن لآخر وضمن احكام هذه التعليمات .

٢٠ ـ لا يسمح باستيراد البضائع من غير منشئها إلا في الحالات التي تقررها لجنة الاستيراد .

٢١ ـ يقوم مراقب الاستيراد باصدار رخص الاستيراد وفق الاسس والمباديء التي تقرها لجنة الاستيراد من آن لآخر وضمن احكام هذه التعليمات :

احكام اخرى

٢٢ ـ يحرم من رخص الاستيراد بقرار من وزير التجارة لمدة تعين في القرار كل شخص اقتنع وزير التجارة بانه يتعاطى اعمال التهريب او يساعد عليها باي طريقة كانت او قدم فواتير او وثائق او اية بيانات اخرى لتدل على خلاف الاسعار او المعلومات الصحيحة بقصد التملص من الرسوم والانظمة والتعليمات المرعية الاجراء .

٢٣ ـ اية مخالفة لهذه التعليمات تعرض المخالف للعقوبات المنصوص عنها في نظام الدفاع رقم ٧ لسنة ١٩٤١

٢٤ ـ يعمل بهذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية حيث يبطل العمل بتعليمات الاستيراد السابقة لسنة ١٩٥٥ المنشورة في العدد ١٢١٢ من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ١٩٥٥/٢/١

◇◇◇◇◇◇

ملحق رقم (١)

البضائع الممنوع استيرادها

١ ـ الاسمنت عدا الأبيض
٢ ـ الكحول الصافية والممزوجة
٣ ـ العرق

٤ ـ غاز الكربونيك
٥ ـ الكازوز والمشروبات الغازية كالكوكاكولا والسنالكو . . . الخ .
٦ ـ القمصان الخارجية (القمصان الافرنجية) والبيجامات .
٧ ـ السجاير
٨ ـ الآلات والمكائن اذا كانت لانشاء مصانع جديدة دون توصية من وزارة الاقتصاد .

oooooo

ملحق رقم (٢)

البضائع التي تمنح لها عملات اجنبية غير عملات دول الجامعة العربية

الفصل	رقم التعريفة	ملحوظات
الثالث	٢٠ و ٢١	
الخامس	من ٢٩ ـ ٣٥ $\frac{٣٨}{٣٩}$ أ	
السادس	من ٤٠ ـ ٤٢	
التاسع	من ٦٣ ـ ٦٧	
العاشر	من ٦٨ ـ ٧٤	
الحادي عشر	من ٧٥ ـ ٨٢	لا تصدر الرخص (باستثناء الارز) لهذا الفصل الا بترتيب خاص بموافقة دولة رئيس الوزراء لا تصدر الرخص لهذا الفصل (باستثناء دقيق الارز والمواد المشمولة $\frac{٨٠}{٨١}$ ـ ٨٢) الا بترتيب خاص بموافقة دولة رئيس الوزراء .
الثاني عشر	من ٨٣ ـ ٩١	
الثالث عشر	من ٩٢ ـ ٩٤	
الرابع عشر	من ٩٥ ـ ٩٩	
الخامس عشر	من ١٠٠ ـ ١١٥	يستثنى من الفصل الخامس عشر زيت الزيتون وزيت السمسم وزيت السلجم :
السابع عشر	من ١٢٢ ـ ١٢٤	
الثامن عشر	١٢٧ و ١٣٠	
الحادي والعشرون	١٤٩ و ١٥٠	
الثالث والعشرون	١٦٥ و ١٦٨ و ١٧٠	
الرابع والعشرون	١٧١ ب ١٧١ ج	تمنح الرخص بالنسب المقررة :
الرابع والعشرون	١٧٢	
الخامس والعشرون	من ١٧٣ ـ ١٩٤	تمنح الرخص بتوصيات خاصة للسلك السياسي فقط باستثناء ١٨٣ ب وما يصنع محلياً من المواد المشمولة بالرقم ١٩٢ .
السادس والعشرون	من ١٩٥ ـ ١٩٨	
السابع والعشرون	من ١٩٩ ـ ٢١١	

الفصل	رقم التعريفة	ملحوظات
الثامن والعشرون	من ٢١٢ ـ ٢١٦ ـ و ٢١٧ ب و ٢١٧ هـ و ٢١٨ ـ ٢٩٢	
التاسع والعشرون	$\frac{٢٩٤}{٢٩٥}$ أ	
الثلاثون	من ٢٩٨ ـ ٣١٤	
الحادي والثلاثون	من ٣١٥ ـ ٣١٨	
الثالث والثلاثون	من ٣٢٦ ـ ٣٣٣	
الخامس والثلاثون	من ٣٤٢ ـ ٣٤٧	
السادس والثلاثون	من ٣٤٨ ـ ٣٥٧	
الثامن والثلاثون	٣٦٦	
التاسع والثلاثون	من ٣٦٩ ـ ٣٧٩	وكذلك قوالب الاحذية فقط من الرقم ٤٠٠ـ٤٠٣
الاربعون	من ٣٨٠ ـ ٣٩٧	
الحادي والاربعون	٤٠٦ ـ ٤١٠	
الثاني والاربعون	٤١١	
الثالث والاربعون	من ٤١٥ ـ ٤١٦	
الرابع والاربعون	من ٤١٧ ـ ٤٣٨ ومن ٤٣٢ ـ ٤٣٥	
الخامس والاربعون	٤٣٦ و ٤٤٠	
السادس والاربعون	من ٤٤١ـ٤٤٦ و ٤٦٢ ـ ٤٦٨ و $\frac{٤٦٩}{٤٨٦}$ ب و $\frac{٤٦٩}{٤٨٦}$ د و ٤٩١	
السابع والاربعون	٤٩٣ ـ ٥٠٨ و ٥١٠	
الثامن والاربعون	من ٥١٨ ـ ٥٣١ و ٥٣٣	
التاسع والاربعون	من ٥٤١ ـ ٥٥٥	
الخمسون	من ٥٦٩ ـ ٥٧٥	
الثاني والخمسون	٥٩٤ أ	
الثامن والخمسون	٦٣١ و $\frac{٦٣٥}{٦٣٦}$ و ٦٣٧ و ٦٤٢	
التاسع والخمسون	$\frac{٦٥٠}{٦٥١}$ و ٦٥٤ و ٦٦١	
الستون	٦٧١ و ٦٧٤ و ٦٧٧	
الثالث والستون	من ٦٩٦ ـ ٧١٨ ومن ٧٢٠ ـ ٧٢٦ ومن ٧٢٨ ـ ٧٣٥ و ٧٣٨ ومن ٧٤١ ـ ٧٥٥	باستثناء صفائح التنك المشمولة بالرقم ٧٥٢ـ٧٥٥
الرابع والستون	من ٧٥٦ ـ ٧٦٩	
السادس والستون	من ٧٧٤ـ٧٨١ و ٧٨٣ و ٧٨٤ ب و ٧٨٤ ج	
السابع والستون	من ٧٨٥ ـ ٧٨٩	
الثامن والستون	٧٩٠	
التاسع والستون	من ٧٩٤ ـ ٧٩٩	
السبعون	من ٨٠٠ ـ ٨٠١	